



المنظمة الدولية عناصرها وسلطاتها

د. رحمة الله حبوب محمد احمد

(أستاذ القانون المشارك - بجامعة الامام المهدي - السودان)

الملخص

جاء هذا البحث بعنوان المنظمة الدولية عناصرها وسلطاتها ، ومما لا شك فيه أن في عالمنا اليوم كثير من تشابك العلاقات بين الدول في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها ولا تحقق هذه المجالات بين الدول إلا عبر ما يسمى بالمنظمة الدولية ونجد كثير من المشاكل بين الدول فيما بينها وبين الدول ورعاياها ولا تحل إلا بواسطة المنظمة الدولية فأصبحت ظاهرة تنظيمية تستعملها الدول لحل مشاكلها مما دعاني للبحث في مفهوم هذه الظاهرة الحديثة في وجودها والتي لعبت دورا بارزا في حل كل المشاكل التي تعوق الدول وما نشاهده في عالمنا المعاصر دور الامم المتحدة رائدة العمل التعاوني بين الدول في شتى مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامنية وغيرها

الكلمات المفتاحية: المنظمة الدولية، الامم المتحدة، العلاقات الدولية، القانون الدولي، الدول.

Abstract:

This research aims at identifying. The international organization its Elements and Authority. No doubt. The relations between countries are overlapping in the different fields of life, economic, Social. cultural etc. these fields can be achieved only through hat is so called the international organization. There are many disputes between the countries and between the countries and their subjects which are solved only by the international organization and it became an organizational phenomenon which countries use to solve their problems .And this lead me to search in the concept of this modern phenomenon and in its existence which played pivotal role in the solution of the problems that impede the countries and what we have seen in our contemporary world the role of the united Nations the pioneer of the cooperative work between the countries in the security , cultural ,social and economic fields.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة على اشرف خلق الله أجمعين سيدنا ونبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه وبعد :
أولاً : أسباب اختيار هذا البحث:

من الأسباب التي دعنتي للكتابة في هذا البحث منها :

1. التعرف على ظاهرة المنظمة الدولية
2. الوقوف على عناصر المنظمة الدولية 0
3. بيان سلطات المنظمة الدولية

أهمية البحث:

يسجل هذا البحث أهمية كبيرة في التعرف على وسيلة تحقيق مصالح الدول المختلفة وحل المشاكل التي تنشأ من تشابك العلاقات بين الدول ورعاياها بعيداً عن وجود الحرب التي تؤثر في كيان الدول من ضياع اقتصادها وشعبها ووجودها 0

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي :

1. معرفة التطور الهائل في تحقيق العلاقات الدولية بين الدول
2. نبذ الحرب وجعلها عملاً غير مشروع 0
3. المساواة في سيادة الدول
4. تحقيق التعاون بين الدول لتحقيق مصالحها 0

منهج البحث :

اتبعت المنهج التحليلي فيما يتعلق في كل ما يحقق لنا ظاهرة التنظيم الدولي الحديث كوسيلة لحل المنازعات الدولية.

خطة البحث :

- المبحث الأول : مفهوم المنظمة الدولية:
- المبحث الثاني: العناصر المكونة للمنظمة الدولية:
- المبحث الثالث : سلطات المنظمات الدولية:

المبحث الأول

مفهوم المنظمة الدولية:

عرفت المنظمة بتعريفات عديدة منها : أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الأعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل ميثاق الهيئة لبيانها وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية¹

أو هي وحدة قانونية تنشئها دول لتحقيق غاية معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة²

أو هي مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات مزوداً بأجهزة لها صفة الدوام ومكنة التعبير عن إرادته الذاتية³

1 - د. عائشة راتب التنظيم الدولي ، الكتاب الأول ، القواعد العامة للأمم المتحدة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 30 0

2 - د. عبد العزيز سرحان ، مبادئ التنظيم الدولي ، ص 35 0

3 - د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي ، الجزء الأول ، الإسكندرية ، 1971م ، ص 208 0

أو هي كائن قانوني دولي ، يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي 0⁴

أو هي كل تجمع بعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق هذه الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في كل مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة 0⁵

أو هي شخص من اشخاص القانون الدولي العام ينشأ بمقتضى اتفاق بين الدول بقصد رعاية مصالح مشتركة دائمة بينها وتتمتع بالاستقلال في مواجهة كافة أشخاص القانون الدولي الأخرى 0⁶

أو هي هيئة نظامية تباشر نشاطاً مشتركاً يتفق والمبادئ العامة التي يقبلها ويصيغها القانون الدولي ، من خلال الأجهزة التي يحددها ميثاق إنشائها 0⁷

أو هي الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم بلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة 0⁸

أو هي كيان قانوني دولي مستمر تنشئه مجموعة من الدول يجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة تنشئها المنظمة 0⁹

أو هي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ، ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الاعضاء 0¹⁰

أو هي هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنحها اختصاصاً ذاتياً معترفاً به تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها 0¹¹

أو هي هيئة من الدول تأسست بمعاهدة وتمتلك دستوراً وأجهزة عامة ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الأعضاء 0¹²

راي الباحث :

يري الباحث أن المنظمة الدولية هي شخص معنوي من اشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات الدول بتحقيق مصالحها المشتركة فيما بينها ويتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها ، يتم التعبير عنه عبر أجهزة مختلفة تعمل على وجه الدوام

المبحث الثاني

العناصر المكونة للمنظمة الدولية:

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن هنالك عناصر لا بد من توافرها لقيام المنظمة الدولية 0

أولاً : الصفة الدولية:

يشترط في أعضاء المنظمة الدولية أن يكونوا دول كاملة السيادة والاستقلال متمتعة على صعيد العلاقات الدولية بالشخصية القانونية وتمثل هذه الدول في المنظمة بواسطة أعضاء في الحكومات أو مندوبين عنها وهذا يفسر ما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، تمييزاً لها عن المنظمات الدولية غير الحكومية والتي قد تكون هيئات بين الأفراد أو بين من هم في وضع قانوني شبيهه بالأفراد ، مثل الشركات الخاصة أو

4 - د . أحمد أبو الوفاء محمد الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985م ، 1986م ، ص 37

5 - د . عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، ص 48 0

6 - د . مصطفى سيد عبد الرحمن ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990م 0

7 - د . محمد مصطفى بونس ، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة ص 15 0

8 - د . عبد العزيز سرحان ، مبادئ التنظيم الدولي ، الأمم المتحدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1972م ، ص 46 0

9 - د . علي يوسف السكري ، ص 20 0

10 - د . محمود مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، مرجع سابق ، ص 35 0

11 - د . محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية - القاهرة - 1966

12 - د . إبراهيم شلبي ، التنظيم الدولي ، ص 100 0

هيئات الهلال الاحمر والصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية وجمعيات حقوق الإنسان ومنظمة أطباء بلا حدود واتحاد المحامين العرب والاتحاد البرلماني الدولي والمقصود بالدول هي الدول المستقلة ذات السيادة طبقاً لما تقرره قواعد القانون الدولي العام التقليدي¹³ 0

ثانياً : الإرادة الذاتية:

والعنصر المميز الآخر للمنظمة الدولية هو تمتعها بالإرادة الذاتية المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء تلك الإرادة التي تمكن المنظمة من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، وتم الاعتراف للمنظمة بالإرادة الذاتية أول مرة في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في 1949/4/1م بشأن التعويضات عن الاضرار التي تلحق موظفي الأمم المتحدة وهو أهم عنصر مميز للمنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي ، باعتباره تجمعاً دولياً لا يتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيه ، فما ينتج عن المؤتمر من قرارات لا يلزم إلا الدول التي وافقت عليه وبالتالي فإن القرارات لا تستمد قوتها الملزمة إلا من إرادة الدول وفي الحدود وبالشروط التي قررتتها ، عند موافقتها عليها أما المنظمة الدولية فتتمتع بإرادة ذاتية تعنى على الصعيد القانوني وجود شخصية قانونية خاصة بها ، ويتم التعبير عنها وفق القواعد التي يقررها وفي نطاق الاختصاص المحدد لها¹⁴ 0

ثالثاً : مبدأ الاستمرارية والدوام:

المنظمة الدولية هيئة تقرر بقصد مباشرة اختصاصات معينة ، هذه الاختصاصات قد تكون عامة ، وقد تكون خاصة بإشباع حاجة معينة ، وفي كلا الحالتين تكون الاختصاصات دائمة ، وعليه تكون الهيئة القائمة بها دائمة ، وأن المنظمة تقوم من أجل تحقيق التنسيق في سياسة الدول الأعضاء بقصد منع ما قد يقوم بينها من خلافات وهذا الاختصاص العام الذي يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين هو اختصاص دائم بذلك تعين تمتع المنظمة الدولية بالأهداف بصفة الدوام 0 كذلك الحال بالنسبة للمنظمات المتخصصة حيث أنها تقوم بإشباع حاجة عامة ، ومن أجل ذلك تتولى إدارة مرفق عام دولي ، ولما كانت أغراض المرافق دائمة ، تكون المنظمات القائمة دائمة والدوام يمثل عنصراً من عناصر الاستقلال حيث أن استمرار وجود المنظمة دليل على توافر استقلالها وأن هذا العنصر يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي لأن المؤتمر يعقد لبحث موضوع معين ، ثم ينفذ ، أما المنظمة ليس لها توقيت لوجودها ، وعلى ذلك محكمة التحكيم التي تنشئها الدول للفصل في نزاع بينهم لا تعتبر منظمة دولية رغم تمتعها بالإدارة المستقلة عن الدول المكونة لها ، وأن إرادتها تنتهي بمجرد صدور الحكم في النزاع ، وترجع حكمة اشتراط الاستمرار إلى أن المصالح المشتركة التي ترعاها المنظمات الدولية ، هي بطبيعتها مصالح مستمرة ، لا يجوز معها التوقيت¹⁵ 0

رابعاً : مبدأ الرضا:

المنظمات الدولية هيئات تتفق الدول على إنشائها وهذا الاتفاق يعني رضا الدول على قيام المنظمة الدولية ، وهذا المبدأ يستمد أصوله من القاعدة المقررة للقانون الدولي العام التقليدي ، والتي تقرر أن الدول لا تلتزم إلا بإراداتها صراحة ، وحيث أن موثيق المنظمات الدولية تقرر التزاماتها على الدول الأعضاء كما تقرر لهم بعض الحقوق ولكي تلتزم الدول بهذه التزامات ، وتتمتع بهذه الحقوق تعين توافر رضا هذه الدول وانقفاء مبدأ الرضا يترتب عليه عدم إمكان التزام الدول ، كما يترتب عليه عدم تمتعها بالحقوق التي تقررها موثيق المنظمات الدولية ، هذا هو المنطلق الذي

13 - د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 30 وما بعدها ، د. مفيد محمود شهاب المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 36 ، د. إبراهيم شلبي ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 103 ، د. محمد حسن الأبياري ، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية ، ص 237 ، 238 0
14 - د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 251 ، د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 40 ، د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 197 وما بعدها ، د. إبراهيم شلبي ، مرجع سابق ، ص 109 وما بعدها ، د. عائشة راتب التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 32 - 33 0
15 - د. إبراهيم شلبي مرجع سابق ، ص 114 0 ، د. مفيد شهاب ، مرجع سابق ، ص 39 ، د. علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 22 ، د. عائشة راتب ، مرجع سابق ، ص 33 ، د. محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 249 - 250 .

تبدأ منه النظرية الإرادية في فقه القانون الدولي العام سواء كانت متمثلة في نظرية التحديد الذاتي ، أم كانت في نظرية الإرادة المتحدة ، حيث أن هذه النظريات تشترط توافر الإرادة وتقرر قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد¹⁶ 0 الرضا الذي يتعين توافره يكون عادة صريحاً ، حيث تعلن الدول عن قبولها ميثاق المنظمة وتقوم بالتوقيع والتصديق والإصدار طبقاً للقواعد المقررة بهذا الميثاق وطبقاً للقواعد المقررة للقانون الداخلي ، ويمكن الاكتفاء بالرضا غير الصريح ، أو الضمني ويظهر هذا في حالة إقرار قيام جهاز معين بإحدى المنظمات دون موافقة دوله عضو ويتم ذلك في حالة انعدام اشتراط الاجتماع ، وبالرغم من ذلك تستمر هذه الدول في عضوية المنظمة وتساهم في نشاط الجهاز المشار إليه¹⁷ ، ويرى بعض فقهاء القانون الدولي العام أن للمنظمة الدولية عنصرين هما الدوام والإرادة الذاتية¹⁸ خامساً : الأهداف المشتركة:

لكل منظمة دولية أهداف تسعى لتحقيقها فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها ، بل وسيلة لتحقيق غاية ، ويتم تحديد أهداف المنظمة في ميثاق إنشائها ، وقد تكون هذه الأهداف عامة شاملة (سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية ، 00 إلخ) كما في منظمة الأمم المتحدة أو خاصة محددة على وجه الحصر ، كأن تكون اقتصادية مثلاً ، كما في منظمة التجارة العالمية مثلاً أو ثقافية كما في منظمة اليونسكو أو صحية كما في منظمة الصحة العالمية أو اجتماعية كمنظمة العمل الدولية¹⁹ 0

راي الباحث:

يرى الباحث أن عناصر المنظمة الدولية هي اتحاد إرادات الدول الأعضاء فيها والمصالح المشتركة بين الدول والإرادة الذاتية وعنصر الدوام والاستمرار 0

المبحث الثالث

سلطات المنظمات الدولية

تتضمن موانيق المنظمات الدولية النص على تحديد سلطاتها وسائر فروعها ، وسلطات المنظمات الدولية تتخذ كل الاشكال المعروفة في القانون الدولي العام وهي :

أولاً : سلطة البحث والدراسة:

وهذه السلطة تتمتع بها المنظمات الدولية بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاصها طبقاً لأحكام المعاهدة الدولية المنشأة لها ، وهي السلطة الأساسية للمنظمات الدولية وتباشر المنظمات هذه السلطة سواء عن طريق أجهزتها ، أو عن طريق المؤتمرات الدولية وسواء بإشراك الدول الأعضاء²⁰ تقوم سلطة بحث ودراسة المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمة اما عن طريق اجهزة المنظمة او عن طريق ابرام المعاهدات الدولية مع الدول الاعضاء فيها او مع المنظمات الدولية الاخرى { سلطة البحث والدراسة عن طريق أجهزة المنظمة:

فلمنظمات سلطة القيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصها بواسطة أجهزتها ، ثم تعرض بعد ذلك على أعضائها للمناقشة وإصدار القرارات اللازمة بشأنها ، والمثال على ذلك منظمة الأمم المتحدة حيث تقرر المادة (13) من الميثاق سلطة الجمعية العامة بأن تقوم بدراسات بقصد إنما التعاون الدولي في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة وتقرر المادة 34 لمجلس الأمن حق فحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي

16 - د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 19 وما بعدها ، د. مفيد محمود شهاب ، مرجع سابق ، ص 38 ، 39 ، د. علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 22 ، و د . محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 252 0
17 - د. إبراهيم شلبي ، مرجع سابق ، ص 108 0
18 - د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص 206 0
19 - د0 علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 22 0
20 - د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 33 ، د0 إبراهيم شلبي مرجع سابق ، ص 212 0

أو يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين وتقرر المادة 1/62 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير على المسائل الدولية المتعلقة بالاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة ويتصل بها 0

ب { مباشرة سلطة البحث والدراسة عن طريق مؤتمرات دولية:
المنظمات الدولية تباشر سلطاتها في البحث والدراسة عن طريق اشتراك الدول الاعضاء في هذه الابحاث والدراسات حيث تقدم هذه الدول الابحاث والدراسات في مسائل محددة مثل تقديم تقارير عن الإجراءات التي تم اتخاذها في سبيل تنفيذ الالتزامات مثلاً ما نصت عليه المادة (73) من ميثاق الامم المتحدة بالنسبة للأعضاء الذين يطلعون على إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي بأن يقدموا إحصائية عن أحوال هذه الاقاليم 01

ثانياً : عقد الاتفاقيات الدولية:

يكون للمنظمات الدولية الحق في إبرام الاتفاقيات الدولية مع غيرها من المنظمات أو الدول وتتضمن الموثيق النص على الفرع المختص بعقد الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها وفي حالة عدم النص عليها يرجع إلى القواعد العامة الدولية ، ويميل معظم الفقهاء إلى إعطاء عقد الاتفاقيات في هذه الحالة إلى الفرع العام الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء في المنظمة في حين جرى العمل على إعطاء الفرع التنفيذي حق إبرام الاتفاقيات بشرط أن يوافق الفرع المختص طبقاً للميثاق على عقدها ويقوم بتمثيل المنظمة في إجراءات إبرام الاتفاقيات الدولية من تخطاره من كبار موظفيها ويتم تسجيل الاتفاق في الأمانة العامة للأمم المتحدة طبقاً للمادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة 21

ثالثاً : سلطة إصدار القرارات:

تتمتع المنظمات الدولية بسلطة اصدار القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها طبقاً لأحكام المعاهدة الدولية المنشأة لكل منظمة ، والمقصود بالقرارات التي تدخل في سلطة المنظمات كل صور التعبير عن إرادة المنظمة سواء كان التعبير في صورة غير أمر (التوصيات) أو في صورة أمر قانوناً مثل القرارات 22 يرى الباحث بأن سلطات المنظمة الدولية تتمثل في إصدار القرارات النافذة التي تحقق بها أعمالها المختلفة في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامنية وغيرها من الأنشطة التي تعين الدول في شؤون حياتها

الخاتمة :

وتشتمل خاتمة هذا البحث على النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث :

أولاً النتائج :

1. إن المنظمة الدولية شخص معنوي من اشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات الدول لتحقيق مصالحها المشتركة فيما بينها يتمتع بإرادة ذاتية مستقلة 0
2. أن عناصر المنظمة الدولية هي اتحاد إرادات الدول الأعضاء فيها والمصالح المشتركة بين الدول والإرادة الذاتية يتمتع بالدوام 0
3. أن سلطات المنظمة الدولية تتمثل في اصدار القرارات النافذة التي تحقق اعمالها في كافة نشاطات الحياة المختلفة 0

ثانياً التوصيات :

توصي الدراسة بالآتي :

1. قادة الدول والقائمين على إدارة شؤونها بإبرام المعاهدات الدولية التي تعتبر ميثاق تنشأ بموجبه منظمة دولية 0

21 - د. إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سابق ، ص 71 0
- د. عائشة راتب ، مرجع سابق ، ص 55 وما بعدها 0

2. توصي قادة الدول بتوضيح كافة احتياجات دولهم كتابتاً في المؤتمرات الدولية التي تعتبر نواة المنظمة الدولية
0
3. توصي الدراسة بأن تكون المنظمة الدولية وسيلة حقيقية لنبذ الحرب والمنازعات التي تنشأ بين الدول وذلك عبر الاعتراف بها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام 0
4. توصي قادة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالالتزام بالحصص المالية المفروضة عليهم اتجاه المنظمة الدولية لتقوم بدورها على أكمل وجه 0

المصادر و المراجع

1. د. أحمد أبو الوفاء محمد الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985م ، 1986م
2. د- ابراهيم احمد شلبي -التنظيم الدولي -
3. د. عائشة راتب التنظيم الدولي ، الكتاب الأول ، القواعد العامة للأمم المتحدة دار النهضة العربية ، القاهرة
4. د- عبد العزيز محمد سرحان -مبادئ التنظيم الدولي -الامم المتحدة-دار الفكر العربي -القاهرة -1990
5. د- حامد سلطان -القانون الدولي العام في وقت السلم -
6. د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي ، الجزء الأول ، الإسكندرية ، 1971م
7. د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985-1986م
8. د. محمد مصطفى يونس ، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة
9. د. محمد حافظ غانم ، التنظيمات الدولية -القاهرة -1966
- 10-0 محمد حسن الأبياري ، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية.
- 11- د- محمود مفيد شهاب -المنظمات الدولية -دار النهضة العربية
- 12-د- محمد سامي عبد الحميد -اصول القانون الدولي العام -